

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٧٧) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون رأس المال
ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١١،
قرر

التنبيه على شركة ميراج لتداول الأوراق المالية بإزالة المخالفات المنسوبة إليها
وفقا للفقرة (أ) من المادة ٣١ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
والزام الشركة بزيادة قيمة التأمين المودع منها لدى الهيئة بمبلغ ٢ مليون
ونصف المليون جنيه مصري وذلك لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من التاريخ الفعلي لإيداع
مبلغ الزيادة وفقا للفقرة (و) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك لما ارتكبه الشركة من مخالفات تهدد
استقرار سوق رأس المال ومصالح المتعاملين مع الشركة .

مادة
(١)

على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر
للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
يسري هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

مادة
(٢)

مادة
(٣)

أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة
٤٦٠٧٦

